الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.1/34/L.32
16 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 21 1979

UN/SA COLLECTION

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

اعتماد اعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

أثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، أندونيسيا ، أنغولا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، السودان ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار

اعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير مرة أخرى الى التأكيد الوارد في الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن تنهم لهذا الغرض قواها لصون السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد ثانية أهمية التوصيات والقرارات الصادرة عن دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، واذ تشير الى المبادئ التي أعلنتها في الوثيقة الختامية لتلك الدورة ،

واقتناعا منها بأن هناك حاجة ماسة الى بذل جهود ايجابية متضافرة لزيادة تكثيف الاعمال الشامل للتوصيات والقرارات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وبأن من الضروري ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن تبذل الدول جميعها جهودا مستمرة ودائبة بشكل أكثر تنسيقا ، وعلى أساس التعاون على نطاق العالم بأسره ، حرصا على الأمن والسلم ،

واذ تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ، الذي أعلنت الجمعية العامة فيه أن على جميع الدول أن تواصل التفاوض بحسن نية لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل ، وأن تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوطيد الثقة بين الدول ،

واذ تؤكد حق كل أمة وكل انسان ، غير القابل للتصرف ، في العيش في سلم وبمنأى عن أى تهديد بالحرب ، وفي ظل الحرية والاستقلال ، كما أكدت الأمم المتحدة رسميا ذلك من جديد في الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، ذلك الحق الذى يخدم احترامه المصلحة العليا للجنس البشرى ، والذى هو شرط لا غنى عنه للتطور الكامل للجنس البشرى ،

واذ تدرك أن من شأن تأمين نمو الانفراج بصورة دينامية في جميع مجالات العلاقات الدولية وفي جميع مناطق العالم أن يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ لأن السلم الدولي وأمن الشعوب مافتئا يتعرضان للتهديد نتيجة لسباق التسلح ، ولا سيما في الميدان النووى ، وتراكم مخزونات الأسلحة ذات القوة التدميرية الضخمة ، ولأن استمرار سباق التسلح يتعارض في الوقت ذاته ومصالح التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والثقافي للانسانية ،

واذ تلاحظ ، بصفة خاصة ، ان سباق التسلح لا يتسق بل يتعارض مع الجهود الموجهة شطر اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تؤكد أن حكومات جميع بلدان العالم ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تضطلع بمسؤولية تاريخية فيما يتعلق بازالة الحرب من حياة الانسان ، وذلك ، في المقام الأول ، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة وحاسمة في مجال نزع السلاح ترمي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دقيقة فعالة ،

واذ تلاحظ أن مسؤولية خاصة بشأن تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووى ، وتفادى نشوب حرب نووية ، تقع على عاتق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ،

وانطلاقا من المبدأ القائل بأن التعاون الفعال والبناء والمستمر فيما بين الدول على أساس الثقة المتبادلة والارادة السياسية ، وبغض النظر عن نظامها الاجتماعي ودرجة نموها الاقتصادى ، أمر اساسي لتحقيق نزع السلاح وبلوغ أهدافه ،

واقتناعا منها بأن هذا التعاون يجب أن يثبت وينمو ويتضاعف في اطار تبادل الاتصالات وفي أى محفل تجرى فيه الدول مفاوضات بشأن نزع السلاح ، ولا سيما في لجنة نزع السلاح ، لكي تتحقق أهداف هذه المفاوضات في أسرع وقت ممكن ،

واقتناعا منها أيضا بأن هذا التعاون يجب أن يعبر عن تصميم مشترك من جانب الدول على تحقيق تحول حاسم في مفاوضات نزع السلاح ، ويجب ، في الوقت نفسه ، ان يتدعم عن طريق تهيئة جو موات من الثقة في العلاقات فيما بين الدول ،

واذ تضع في اعتبارها الدور الرئيسي للأمم المتحدة ومسؤوليتها الأساسية في تشجيع تضافر الجهود واقامة التعاون بين الدول بغية حل مشاكل نزع السلاح ،

أولا

تدعو رسميا جميع الدول الى أن تشجع بفعالية تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي بغية تحقيق أهداف نزع السلاح كما حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ، والى أن تقوم ، تحقيقا لهذا الغرض ، بما يلي على وجه الخصوص :

١ - اتخاذ مبادرات بغية القضاء على خطر الحرب النووية ، وتدابير جديدة فعالة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتمهيد السبيل للهدف النهائي للجهود المبذولة في عملية نزع السلاح ألا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة فعالة ؛

٢ - الاستعمال النشط لحقها ، غير القابل للتصرف ، في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، وهو الحق الذى أكدته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ - الاشتراك بفعالية ، حسب الاقتضاء ، في التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح ، مع مراعاة ضرورة المحافظة على الأمن الدولي والوطني مما وفقا للميثاق ، والعمل على تعزيز تلك التدابير بنشاط ؛

٤ - اجراء مفاوضات نزع السلاح بحسن نية وفي آن واحد بشأن جميع البنود ذات الاولوية بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة لبناء الثقة ، بغية ضمان أن تكمل هذه المفاوضات بعضها بعضا وأن تؤدى في وقت مبكر الى تحقيق انجاز حاسم في مجال نزع السلاح ؛

٥ - بذل جميع الجهود لضمان احراز تقدم مستمر وسريع في المفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، والامتناع ، تحقيقا لهذه الغاية ، عن اعاقة تلك المفاوضات بأى شكل ، ولاسيما باستغلال مسائل لا تتصل بنزع السلاح ؛

٦ - العمل جاهدة ، خلال مفاوضات نزع السلاح ، على أن تتجاوز هذه المفاوضات الموضوع الذى تدور بشأنه وهو التنمية النوعية للأسلحة وتخزينها ، وأن تحول ، حيثما أمكن دون ظهور انماط جديدة ومنظومات جديدة ، ولاسيما من أسلحة التدمير الشامل ؛

٧ - تأمين أن يستمر اجراء المفاوضات المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية بشأن نزع السلاح وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية ، مع مراعاة دور الأمم المتحدة الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ؛

٨ - الاضطلاع بجهود مشتركة لوضع تدابير محددة لنزع السلاح يكون من شأن تنفيذها أن يمكّن تدريجيا من استخدام قسط كبير من الموارد التي تتاح عن طريق تلك التدابير في سد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية ، وبذلك تسهم في رأب الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مع مراعاة الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية .

ثانيـــا

تحث جميع الدول ، بغية زيادة تحسين المناخ الدولي اللازم للتنفيذ التام للوثيقة الختامية ، وتعجيل تقدم المفاوضات الملائمة المكرسة لنزع السلاح ، على القيام ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

١ - بذل جهود حاسمة للتعجيل باتخاذ تدابير وانتهاج سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين ولبناء الثقة فيما بين الدول بهدف التقليل من خطر نشوب منازعات عسكرية وتيسير احراز تقدم حاسم في عملية نزع السلاح بما في ذلك تهيئة مناخ دولي مواتٍ يفضي الى تعزيز السلم والأمـــن الدوليين ؛

٢ - اتخاذ تدابير فعالة للبدء في تنفيذ نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمـــم المتحدة وتعزيزه بالقضاء على التوترات وبتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، والقيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بالامتناع على وجه الخصوص عن التماس التفوق العسكري وعن اتخاذ أية خطوات أخرى قـــد تلحق الضرر بالجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح العام ، والامتناع بالتالي عن استعمال قوتهـــا العسكرية لأغراض العدوان ، ولا سيما للتهديد بالقوة أو استعمالها سواء ضد سيادة أي دولـــة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو ضد الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعماريـــة أو الأجنبية والتي تسعى جاهدة الى ممارسة حقها في تقرير المصير ونيل الاستقلال ، أو للتدخل فـــي الشؤون الداخلية للدول الاخرى ؛

٣ - العمل جاهدة وبثبات على التخلي عن جميع المفاهيم التي تستند الى التخويـــف العسكري وسياسات التصرف من موقف القوة ، فهي مفاهيم تؤدي الى تكثيف سباق التسلح أو ادامتـــه والى زيادة تراكم الأسلحة ؛

٤ - التأكيد حيثما أمكن في قواعدها الدستورية أو بأية وسيلة ملائمة أخرى على توفـــر الارادة السياسية والعزم لديها لأن تعززبكل قواها قضية السلم والأمن الدوليين وتحقق تقدما فـــي مجال نزع السلاح ؛

٥ - اتخاذ خطوات مكثفة ، سواء من خلال الأمم المتحدة أو بصورة فردية ، لجعـــل الرأي العام العالمي يتفهم بصورة أفضل خطر سباق التسلح والحاجة الى نزع السلاح ، ولتأمين أن يمارس الرأي العام العالمي تأثيرا ايجابيا على الجهود التي تبذلها الحكومات لحسم مسائل نـــزع السلاح ، على أن تستخدم لهذا الغرض النظم التعليمية ووسائط الاعلام الجماهيري وسائر المؤسسات الاخرى الملائمة ؛

٦ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، استنادا الـــى مبادئ الميثاق ، لمنع وحظر الدعاية للحرب وسباق التسلح ونشر اية آراء تنادي بضرورتهمـــا أو جدواهما لأسباب سياسية أو اقتصادية أو غيرها ؛

٧ - اتخاذ تدابير قوية ، بصورة فردية أو جماعية ، لنشر المثل العليا للسلم ونـــزع السلاح والتعاون والعلاقات الودية بين الشعوب .

ثالثـــا

تحث جميع الدول على أن تسعى جاهدة ، وهي في سبيل اعمال الارادة السياسيـــة المشتركة المعرب عنها في الوثيقة الختامية ، الى اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح ، وعلـــى أن تقوم في هذا الصدد بما يلي :

١ - الاسترشاد في جميع مفاوضات نزع السلاح بمبادئ القانون الدولي المعترف بهـــا عموما وكذلك بتمسكها بمبادئ التعايش السلمي ؛

٢ - ضمان حل مشاكل نزع السلاح بوحي من روح الوثيقة الختامية وبطريقة لا تمكّن أى دولة منفردة أو مجموعة من الدول من أن تحقق نتيجة للتدابير المتخذة مزايا على حساب دول أخرى في أية مرحلة ، وتعزز أمن الدول المشتركة في المفاوضات وأمن المجتمع الدولي بأسره ، ولا تخـــل بمبدأ عدم الانتقاص من أمن كل طرف من الأطراف ؛

٣ - التشاور مع بعضها البعض الآخر بشأن مسائل نزع السلاح على جميع المستويـــات ، بما في ذلك اعلاها ، حتى يتسنى لها أن تهيئ ، بجدوها حسن النية والسعي الى المواءمة بين مواقفها ، الظروف السياسية السليمة اللازمة لحل هذه المشاكل ، وكذلك الاستفادة الى أقصى حد ، حرصا على نزع السلاح ، من جميع فرص التعاون التي تتيحها الدول في المجالات الاخرى للعلاقات فيما بينها ؛

٤ - النظر ، مع الوعي التام بمسؤولياتها وبروح من التعاون ، في جميع المقترحـــات والمبادرات التي تستهدف تشجيع اتخاذ تدابير محددة يقبلها الجميع في مجال نزع الســـلاح والمساعدة في التعجيل باحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح .

رابعـــا

١ - تعلن أن احكام هذا الاعلان مترابطة في تفسيرها واعمالها ، وان كلا منها يشكل عنصرا من عناصر نهج مشترك تسير عليه الدول في تصميمها على الاحترام والتطبيق التأمين لكـــل مبادئ الوثيقة الختامية وعلى اقامة تعاون دولي على نطاق واسع لتحقيق أهداف نزع السلاح الحقيقي كما حددتها الدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٢ - تعلن كذلك أنه لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذا الاعلان على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الميثاق أو يجب الوثيقة الختامية . ومن ثم لا يجوز أن يخول أى حكم من أحكام هـــذا الاعلان دون الاعمال الفورى لحق أية دولة في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية ، أو حقهـــا المشروع في أن تدافع عن سلامتها الاقليمية أو في أن تحرر أراضيها المحتلة وفقا للميثاق ، أو دون اعمال حق الشعوب المستعمرة او المشردة في الكفاح بكل وسيلة ممكنة في سبيل تحررها الوطـــني واستقلالها وتقرير مصيرها .

- - - - -